

حجة لاعتراف أمام الشرطة في الخصومة الجنحية

د/يوسف بنباصر

نائب وكيل الملك

إن كرونولوجيا الاعتراف في التشريعات والأنظمة القضائية لدى أغلب دول المعمور ، تكشف عن حقيقة تراجيدية لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنها أو تجاهلها ... حقيقة تؤكد أن هذه الوسيلة الإثباتية قاتم مسارها ، ويكشف مشوارها الطويل عن سيادة وسيطرة ديكتاتورية داخل منظومة الإثبات الزجري ، بتبوءها موقع الريادة والصدارة في غياب شرعية قانونية وفقهية مجمع عليها ، وقد كانت هذه السيادة موسومة بقبضة فولاذية وتشدد مبالغ فيه مما جعل ذاكرة الاعتراف مثقلة ببصمات سوداء ، مخصبة بأهات ومعاناة ومفعمة بذكريات أليمة ... فكثيرا ما تم الاهتداء إلى الحقيقة ، لكن ذلك كان على مذبح الحرية ... وكثيرا ما كانت حقوق الضحايا ، وهاجس الحفاظ على الحق والنظام العام مطية لتجريد الاعتراف من ضماناته الحقوقية متسلحة في ذلك بأكذوبة " الغاية تبرر الوسيلة " ... وكثيرا ما خان وضوح الاعتراف ولو لم يكن صادقا حدس القاضي وسلبه عقيدة قناعته الصميمية ، فضاعت حقوق أشخاص وسلبت أموال وأعراض باسم هذا الاعتراف ... ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا وبعد أكثر من ربع قرن من الزمن اكتشفت براءة العديد من المدانين بعقوبات قاسية ، زج بهم بموجبها في غياهب السجن ، لكن بعد ذلك ظهرت الحقيقة وأفرج عنهم ... لكن بعد ماذا ...؟! ... بعد أن قال الدهر كلمته واستنزف من هؤلاء أجمل لحظات عمرهم ، والسبب في ذلك بطبيعة الحال متهم تمتع بحصانة قانونية وقضائية على مر الزمن ... إنه " شيطان الاعتراف " ... وفي المغرب نستحضر واقعة إحدى جنایات القتل المرتكبة بمدينة الجديدة والتي صدر الحكم عقبها بالسجن في حق شخص بريء ، قضى على إثرها مدة من الزمن ، قبل أن تتدخل رحمة السماء لتزيل اللثام عن حقيقة الجريمة وتكشف المجرم الحقيقي ، ... ويا للهول لم يكن ذلك إلا هدية من القدر اسمها " الصدفة " .

بيد أن أيام السيادة المصطنعة كانت معدودة ، حيث دخلت على الخط ، مواقف وحركات تحريرية حاولت جاهدة إعادة الأمور إلى نصابها وبدلت المستحيل من أجل تجريد الاعتراف من سطوته الأسطورية التي طالما تم تضخيمها والمبالغة في استعراض محاسنها ، لا لشيء ، سوى لمحاولة

استمرار تربعه على عرش ريادة الإثبات الزجري ... أما الحقيقة فقد كانت غير ذلك ، فهذه السطوة لم تكن في واقع الأمر إلا قوة نخبة ، مجوفة وهواء ، سرعان ما اندثر شموخها أمام المواثيق والاتفاقيات المتلاحقة التي شهدتها المنتظم الدولي وما أعقبه من تنسيقات دستورية وتشريعية وتنظيمية ، دون أن ننسى بطبيعة الحال الدور الحاسم للقضاء في هذا المجال وإن كانت خطواته في ذلك محتشمة ومتأخرة ومشوبة بكثير من الحذر والاحتياط ...

وبعد كل هذا ، أن الأوان للحديث عن الخلاصة التي لم تكن دراستنا سوى مسلك للوصول ، إليها فنصرح من جهتنا دون تحفظ أنه أن الأوان أن يقتنع الاعتراف في المادة الزجرية ومناصروه من المحافظين ، بأنه لا مناص ولا مفر من الخضوع للشرعية الحقوقية والتقييد بالضوابط القانونية المتعارف عليها دوليا وإقليميا ... وبعبارة أخرى نعلن أنه حان الوقت ليتخلى هذا الاعتراف عن الريادة المصطنعة التي خولته دون موجب حق ، تصدر قائمة الإثبات في المادة الزجرية واحتكاره ذلك على مر العصور ... ويتعين عليه بموازاة تخليه عن الصدارة وخلع هندام السيادة المزعومة أن ينزل من محرابه ، فيتموقع في خندقه الاعتيادي كمجرد آلية عادية من آليات الإثبات الزجري ، لا تفاضل ولا أولية بينها ...

أما بالنسبة للقضاء ، فقد أصبح وأكثر من أي وقت مضى في موقع المسؤولية الحساسة حتى لا يعود الاعتراف فيزيغ عن مساره العادي ويتمرد عن منظومة الإثبات الزجري في محاولة لاستعادة سيطرته وتصدر قائمتها من جديد دون موجب شرعي ... فهل سيستطيع القضاء مجابهة هذا التحدي ...؟! ذلك ما ستكشف عنه الممارسة الميدانية ، وإن كان منطق التفاؤل يفرض علينا التسليم الأولي بقدرته على ذلك ... لكن يقينا الأمر لن يكون من السهولة بمكان ...؟! ونستحضر في هذا الصدد الحكم المتميز الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا بمصر في 1984/09/30 في الجناية 48 سنة 1982 والذي نص قائلا : " ... إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها ، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية ... "

. إن تعنيف الشخص المشتبه فيه أثناء الاستنطاق أمام هيئات الضبط والتحقيق التمهيدي ، وبصرف النظر عن اية مبررات موضوعية بما فيها تلك المتمحورة حول البحث عن الحقيقة وإقرار العدالة ، يبقى اسلوبا غير حضاري وبعيدا عن الإنسانية المتمدنة ، فضلا عن كونه يتعارض مع المكتسبات الحقوقية للأفراد ... أكثر من ذلك فإن اللجوء لهذه الآلية التعسفية يعبر بشكل أو آخر عن عدم كفاءة الضابط المكلف بالبحث ويظهر محدودية مؤهلاته وحصيلة رصيده المعرفي والحقوقية ، إذ بأسلوبه هذا يكون قد اختار البحث عن شخص المتهم أكثر من سعيه للبحث عن كنه وحقيقة الخصومة الجنائية ، ويكون أيضا قد انتصر للأسلوب السهل الممتنع في إنهاء البحث التمهيدي متناسيا أن كفاءة الضابط تبدو أساسا من خلال بدل مجهودات معينة من أجل التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والتحري عن مرتكبيها خاصة وأنه يتقمص صفة ضابط الشرطة القضائية مساعد وكيل الملك .

... وبطبيعة الحال فإن وكيل الملك ومن خلاله مؤسسة القضاء لا يشرفها مطلقا وبالمرّة ، وهي الساهر الأول على صيانة وحماية الأفراد والجماعات ، ان تستعين في عملها بكفاءات وهيئات ضبطية تعتمد أساليب غير مشروعة بل ومنبوذة أثناء البحث التمهيدي ...

ونحن إذا كنا لا ننكر بعض الإكراهات القانونية والمعوقات المادية التي تجابه عمل ضباط الشرطة القضائية في أثناء إنجاز مهامهم ، وخاصة عند الأخذ بعين الاعتبار التحديدات المتعاقبة لمدة الحراسة النظرية في اتجاه تقليص مدتها استجابة للدعاءات الحقوقية المتلاحقة ، وافتقار مؤسسة الضابطة القضائية لموارد مادية كافية أو وسائل دعم لوجيستية معتبرة تمكنها من سرعة التحرك وفعالية البحث وضبط المجرم ، فإن ذلك يجب أن لا يتخذ كمنهجية أو ذريعة تعتمد كأساس لالتماس مبرر ولو نسبي يسمح بطرح وسائل البحث والتحقيق التمهيدي الأخرى جانبا ، وسلوك أقصر طريق في البحث وهو انتزاع الاعتراف باعتماد العنف والإكراه

والواقع فإن المتتبع لمسار العمل القضائي المغربي في معرض معالجته لهذه الإشكالية، سيلاحظ أن هذا الأخير كرس قاعدة عدم الاعتراف بالاعتراض بالإكراه ، رغم أن مظاهر تصديه لهذه الوضعية كان مشوبا بالتذبذب والتردي ، وكان غالبا لا يستقرأ إلا من صيغته الضمنية ، وإلى ذلك ذهب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 2000/192 موضوع الملف التلبسي عدد 2000/7 بتاريخ 2000/2/21 فنص قائلا : " ... وحيث لم تضع المحكمة يدها على أي دليل يفيد أن الاعتراف الذي فاه به المتهمان صدر عن إرادة غير حرة ، أو صدر عن طريق الإكراه خاصة أن المحكمة لم تلاحظ بعد إجراء المعاينة بناء على طلب الدفاع ، أية آثار للضرب أو الجرح أو العنف على جسد كل المتهمين ... وحيث إنه رعا لما تقدم حصل للمحكمة الاقتناع الصميم بارتكاب المتهمين جنح النصب ومنح شهادات تتضمن وقائع غير صحيحة عن علم واستعمالها مما يتعين معه إدانتها من أجلها ... " ... وفي نفس السياق ورد عن محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 83/5 بتاريخ 11 يناير 1983 قولها : " ... إن ما تمسك به المتهمون من كون اعترافاتهم خلال البحث التمهيدي كانت تحت التعذيب والإكراه ، لم يستدلوا عليه بأي دليل وكان فقط مجرد ادعاء ، خصوصا وأن المحكمة لم تشهد عليهم أي أثر لذلك ، ولم يتقدموا للنياحة بأي طلب كي تحيلهم على طبيب للتأكد من ذلك ... "

ومن جهته فإن القضاء المقارن ، بما فيه القضاء العربي قطع أشواط بعيدة في رد حجية الاعتراف المنتزع بطريق الإكراه أو العنف ولو اتسم هذا الاعتراف بالصدق والوضوح ومطابقته لواقع الحال ، وهو ما يؤيد شرعية المقاربة التي تقضي بأن الوصول للحقيقة لا ينبغي أن يؤسس على حساب المكتسبات الحقوقية للفرد بصرف النظر عن كونه كان مذنبا أم بريئا ... وإلى ذلك أقرت محكمة النقض المصرية – جلسة 15 دجنبر 1947 انه : : " ... يجب أن لا يعول على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره ، فإن عولت المحكمة على أن اعتراف المتهم مطابق للحقيقة ، وهونت من شـأن ما ادعاه من هذا الاعتراف كان نتيجة لوقوع إكراه في كونه متساويا للشرطة ، وقالت أن الآثار الطفيفة التي وجدت به ، والتي أثبتتها الكشف الطبي ليس من شأنها أن تدعوه إلى الإقرار بجريمة ذات

عقوبة مغلطة كالجريمة المستندة إليه ، فإن هذا لا يكفي منها للرد على دفاع المتهم ، فطالما قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تبحث هذا الإكراه وعلاقته بأقوال المتهم ... ”

ونفس المسار سارت عليه أغلب الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية ، وخاصة القرار الصادر بجلسة 16 يونيو 1988 والذي جاء فيه : ” ... من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا ، متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفي قيامها في استدلال سانع ، وإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه كان يوجد بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبي (...) ، وقد طرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه في محضر الضبط استنادا إلى مجرد القول باطمئنانها إليه ، وإلى شهادة المجني عليه دون أن تعرض لصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من إصابات ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ، ولا يعصمه من البطلان ما قام من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم

بيد أنه من باب الإنصاف يتعين التذكير بعدم المبالغة في الموافقة على هذه العينة من الدفوعات إذا كانت مجانية ولا يقصد منها سوى المماثلة والتسوية والتملص من المسؤولية الجنائية وبالمقابل يتعين وجوبا على السيد وكيل الملك أو المحكمة كلما أثير أمامها دفعا يتعلق بانتزاع الاعتراف بالعنف أو الإكراه ، أن يتخذ جميع الإجراءات القانونية والمسطرية للتحقق من صحة هذا الادعاء ، بما فيها عرض المتمسك بالدفع على الخبرة الطبية ولا سيما متى عاينت آثار عنف على المتهم أو قامت دلائل أو قرائن قوية ومتناسقة تسير في اتجاه تأكيد طرح انتزاع الإكراه بالعنف.

وخير ما أختتم به دراستي المتواضعة هذه التذكير أن رفض جميع فعاليات المجتمع المدني للاعترافات المنتزعة بطريقة غير شرعية لا يرجع فقط لكونها ليست محل ثقة ولكن إنما يرجع إلى الشعور العميق بوجود امتثال الشرطة وباقي هيئات التحقيق التمهيدية للقانون عند تنفيذها له

....

د/يوسف بنباصر
نائب وكيل الملك

